«فتح» تحصد الأغلبية في انتخابات طولكرم و«الصمود والعطاء» تتصدر بـ9 مقاعد

طولكرم– الحياة الجديدة- مراد ياسين- أسفرت نتائج الانتخابات المحلية في مدينة طولكرم عن تقدم لافت لقائمة حركة فتح «الصمود والعطاء»، التي نجحت في حصد الأغلبية من مقاعد المجلس، وسط مشاركة انتخابية أكدت تمسك المواطنين بخيار الديمقراطية رغم التحديات. وأعلنت لجنة الانتخابات المركزية نتائج الانتخابات المحلية في الدائرة الانتخابية لمنطقة طولكرم، حيث فازت قائمة حركة فتح «الصمود والعطاء» بـ9 مقاعد، مقابل أربعة مقاعد لقائمة «كرميون»، ومقعدين لقائمة «المسار الجديد».

وبحسب البيان الرسمي، بلغ عدد الناخبين 38,451 ناخبًا، اقترع منهم 17,496، بنسبة مشاركة وصلت إلى ٪45.50، في مؤشر يعكس حضورًا جماهيريًا فاعلًا في هذا الاستحقاق الوطني. وضمت قائمة «الصمود والعطاء» الفائزين: نصر فارس عبد اللطيف فقها، ناظم خليل صادق صالح، عبد الكريم أسعد عبد الكريم جلاد، محمد سهيل علي أبو شنب، حسام الدين محمد ناجي عودة، خليل أحمد إبراهيم الطنة، خالد محمد حسن عبد الحق، فيما فاز عن قائمة «كرميون» كل من وفاء محمود صالح أحمد، رياض عبد اللطيف عبد الكريم عوض، وفاء أحمد عبد القادر زيدان، ووليد حسني علاء الدين أبو الحسن، وعن قائمة «المسار الجديد» كل من سهيل سليم عبد الفتاح عودة ورضوان مأمون حسني بليبلة. وفي أعقاب إعلان النتائج، توجه محافظ طولكرم بالشكر والتقدير لأبناء المحافظة على مشاركتهم الواسعة والمسؤولة، مؤكدًا أن هذا الحضور يعكس وعيًا ديمقراطيًا راسخًا وإرادة وطنية قادرة على تجاوز التحديات. وأشار إلى أن نجاح العملية الانتخابية بالصورة الحضارية التي شهدتها المحافظة يؤسس لمرحلة جديدة قوامها العمل المؤسسي وتعزيز مستوى الخدمات، داعيًا المجالس المنتخبة إلى العمل بروح الفريق الواحد وتغليب المصلحة العامة.

كما ثمّن جهود لجنة الانتخابات المركزية وكافة المؤسسات الشريكة، إلى جانب الدور الذي قامت به المؤسسة الأمنية في حفظ النظام وضمان سير العملية الانتخابية بسلاسة.

وتعكس هذه النتائج مرحلة جديدة من العمل البلدي في طولكرم، عنوانها الشراكة والمسؤولية، حيث تتجه الأنظار إلى أداء المجالس المنتخبة وقدرتها على ترجمة ثقة المواطنين إلى إنجازات ملموسة على أرض الواقع.

ومع طي صفحة الانتخابات، تبرز أمام الجميع مهمة البناء على هذا الإنجاز الديمقراطي، بما يعزز مسيرة التنمية والاستقرار، ويؤكد أن إرادة المواطن ستبقى الأساس في رسم ملامح المستقبل.

فتوح: نتائج الانتخابات المحلية محطة متقدمة وتجديد للثقة بنهج حركة «فتح»

رام الله- الحياة الجديدة- قال رئيس المجلس الوطني روحي فتوح إن النتائج التي أفرزتها انتخابات الهيئات المحلية والمجالس القروية تشكل محطة سياسية وديمقراطية متقدمة، وتعكس التفافا شعبيا واسعا حول نهج حركة فتح، وبرنامجها السياسي ومشروعها الوطني.

وأكد فتوح في بيان، أمس الأحد، أن الفوز الكاسح الذي حققته الحركة في غالبية الهيئات المحلية، لا سيما في الخليل، وجنين، وطولكرم، وسلفيت، والبيرة، إلى جانب تشكيل 197 مجلسا بلديا وقرويا بالتزكية، والتوافق مع القوى الوطنية، منها: رام الله، ونابلس، يمثل استفتاء شعبيا واضحا يجدد الثقة بالحركة، ونهجها، وخياراتها الوطنية.

وأشار إلى أن هذه النتائج تؤسس لتحول نوعي في مسار الديمقراطية الفلسطينية التي التزمت بها الحركة منذ انطلاقتها، مؤكدا أن عام الديمقراطية الذي أعلن عنه الرئيس محمود عباس يشكل محطة مفصلية لتعزيز الممارسة الديمقراطية وترسيخها، ضمن مسار متكامل، وسيتواصل بانعقاد المؤتمر الثامن للحركة الشهر المقبل، وصولا إلى انتخابات المجلس الوطني الفلسطيني المرتقبة. وشدد على أن استمرار النهج الديمقراطي يمثل خيارا استراتيجيا لا رجعة عنه، كونه يشكل رافعة وطنية لتعزيز صمود شعبنا الفلسطيني، وتمكينه من مواصلة نضاله المشروع حتى تجسيد الدولة الفلسطينية المستقلة كاملة السيادة وعاصمتها القدس.

وأشار فتوح الى أن إجراء الانتخابات في دير البلح للمرة الأولى منذ عام 2007، يمثل خطوة وطنية مهمة تعكس استعادة المسار الديمقراطي في قطاع غزة.

وأكد أن هذه الخطوة تشكل دليلا واضحا على وحدة الأرض الفلسطينية، وإفشالا لمحاولات تقسيم الوطن، وعزل قطاع غزة، مشددا على أنها تعزز الجبهة الداخلية، وتمهد لإنهاء الانقسام، واستعادة وحدة النظام السياسي الفلسطيني.

كما هنأ فتوح جميع الفائزين في الانتخابات، متمنيا لهم التوفيق في تحمل مسؤولياتهم الوطنية، وخدمة أبناء شعبهم، وتعزيز صمودهم، وترسيخ قيم العمل الوطني والديمقراطي.

السفير عرفة يطلع المفوض الفدرالي لحقوق الإنسان على التصعيد الخطير في فلسطين

برلين- وفا- أطلع سفير دولة فلسطين ليث عرفة، المفوض الفدرالي لحقوق الإنسان والمساعدات الإنسانية في وزارة الخارجية الألمانية، النائب عن الحزب الاشتراكي الديمقراطي، لارس كاستيلوشي، على التطورات الخطيرة في فلسطين، في ظل تصعيد العدوان الاسرائيلي على شعبنا واستمرار الكارثة الإنسانية. واستعرض عرفة خلال اللقاء الذي عقد في وزارة الخارجية الالمانية عمليات القتل المستمرة والكارثة الإنسانية في قطاع غزة، رغم الإعلان عن وقف إطلاق النار. كما تناول اللقاء التصعيد في إرهاب المستوطنين، وسياسات الضم والتوسع الاستيطاني، إضافة إلى التعديات الخطيرة على الأماكن المقدسة في القدس، وقانون إعدام الأسرى، والانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها الأسرى، بما في ذلك القتل والتعذيب والظروف اللاإنسانية داخل السجون. وأعرب عرفة عن تقديره لمواقف كاستيلوتشي العلنية والواضحة تجاه هذه القضايا، ومواقف الحكومة الالمانية ازاء الاستيطان والضم وجرائم المستوطنين، مؤكدًا ضرورة ترجمة هذه المواقف الى خطوات عملية وملموسة لوقف هذا العدوان الخطير، وبما يعكس تحمل المجتمع الدولي مسؤولياته تجاه ما يرتكبه الاحتلال الاسرائيلي من جرائم في فلسطين.

في ظل استمرار انتهاكات الاحتلال والمستوطنين

«التربية» تنظم زيارة ووقفة دعم لطلبة مدرسة أم الخير بمسافر يطا

الخليل- الحياة الجديدة- نظمت وزارة التربية والتعليم العالي، أمس الأحد، زيارة ميدانية ووقفة دعم ومناصرة وإسناد لطلبة مدرسة أم الخير الأساسية بمسافر يطا، في ظل الانتهاكات المتواصلة التي يتعرض لها الطلبة، ومنعهم من الوصول إلى مدرستهم منذ نحو أسبوعين؛ بفعل اعتداءات الاحتلال والمستوطنين، وشملت الجولة زيارة مدرستي الصرايعة الثانوية للذكور وبنات أم الخير.

وفي مستهل الجولة؛ هاتف رئيس الوزراء محمد مصطفى، ممثل تجمع أم الخير خليل الهذالين، مؤكداً اهتمام الحكومة لهذه المنطقة المستهدفة؛ وقضايا التعليم فيها، حيث ستواصل تقديم أقصى ما يمكن تقديمه للمدارس الواقعة في المناطق النائية والمستهدفة ولأهالي هذه المناطق؛ تأكيداً وتجسيداً لمسؤولياتها المجتمعية والأخلاقية تجاه الطلبة وذويهم، مثمناً دور معلميها والمجتمع المحلي على صمودهم وثباتهم وتحديهم للظروف القاهرة.

وترأس الزيارة وزير التربية والتعليم العالي أمجد برهم، الذي أكد خلال الوقفة أن ما يتعرض له طلبة وأطفال أم الخير يُمثل انتهاكًا صارخًا لحقهم في التعليم الحر والآمن، مشددًا على أن الوزارة ستواصل جهودها لضمان وصول الطلبة إلى مدارسهم بأمان، مهما كانت التحديات، معلناً عن توفير حافلة لنقل الطلبة في ظل الصعوبات الراهنة. وقال: «نقف اليوم إلى جانب أبنائنا الطلبة في أم الخير، لنؤكد أن التعليم حق أصيل لا يمكن التنازل عنه، وأن هذه الاعتداءات لن تثنينا عن مواصلة رسالتنا التربوية. سنبقى حاضرين في الميدان، داعمين لصمود الطلبة والمعلمين، ومتمسكين بحقهم في بيئة تعليمية آمنة». وأكد برهم أن الوزارة تعمل بالتنسيق مع الشركاء المحليين والدوليين لفضح هذه الانتهاكات، وحشد الدعم الدولي اللازم لحماية العملية التعليمية في المناطق المهددة، لافتاً إلى أن استهداف مدارس تجمع أم الخير لا ينفصل عن استهداف مدارس المالح، وإبزيق والمغير، إلا أن مشهدية وجود الأطفال بين الأشواك دلالة على إرادتهم للعبور نحو المستقبل ومواصلة تعليمهم. وعبر محافظ الخليل خالد دودين عن أهمية التواجد مع أهالي التجمع وتعزيز صمودهم ودعم الطلبة والأطفال في ظل الظروف الراهنة وتوفير المقومات المساندة، مؤكداً أن التعليم يعد مرتكزاً صلباً وضمانة حقيقية للفلسطيني وضرورة الاهتمام بهذا القطاع الحيوي ودعم الوزارة وكوادرها في ظل هذا الانتهاكات المتواصلة. وشارك في الوقفة كل من؛ الوكيل المساعد للشؤون الطلابية صادق الخضور، ومدير عام المتابعة محمد سامي، ومدير عام تربية يطا بسام جبر، وعماد طميزي من مؤسسة تجمع المدافعين عن حقوق الإنسان، إلى جانب عدد من الكوادر التربوية، الذين عبّروا عن إسنادهم الكامل للطلبة وذويهم، مؤكدين استمرار المتابعة الميدانية حتى تمكينهم من العودة الآمنة إلى مقاعد الدراسة. وخلال الجولة وزعت الوزارة أجهزة لوحية (تابلت) على الطلبة الذين يتعرضون لإعاقة وصولهم. يشار إلى أن هذه الفعالية تأتي في سياق جهود الوزارة المتواصلة لمساندة المدارس المستهدفة، وتعزيز صمود الطلبة في وجه التحديات، وضمان حقهم في التعليم رغم الظروف الصعبة.

دولة فلسطين
السلطة القضائية – محكمة صلح رام الله – الرقم: 1565–2023
4/26 د

(((20444932)))

اعلان تبليغ حكم بالنشر صادر عن محكمة صلح رام الله

الى المدعى عليه : (1) ورثة المرحوم لطفي عبد العزيز حسين الشجاعية رام الله، البيرة، عمارة صبحي رسول / محل كهرباء الامل / طابق ارضي هاتف.
أود إعلامك بأن محكمة صلح رام الله أصدرت ضدك حكم في الدعوى رقم (1565/2023) حقوق و المقامة عليك من قبل المدعي:
صبحي نصر الله رسول والمعروف صبحي نصر الله عبد الرسول الطويل - العنوان : رام الله - البيره ، عبد المنعم . رسول والمعروف عبد المنعم نصر الله عبد الرسول الطوي .... وهذا نصه :
الحكم
المرفقات : الحكم الفاصل
المدعيان:
1. عبد المنعم رسول من البيرة حامل جواز سفر امريكي رقم (432348012) والمعروف عبد المنعم نصر الله عبد الرسول الطويل.
وكيله المحامي: يوسف شوكت البيرة 2 . صبحي نصر الله رسول حامل جواز سفر امريكي رقم (221601055) والمعروف باسم صبحي نصر الله عبد الرسول الطويل.
المدعى عليهم : ورثة المرحوم لطفي عبد العزيز حسين الشجاعية من رام الله حامل هوية رقم (98871994).
وعنوانه لغايات التبليغ : البيرة عمارة صبحي رسول محل كهرباء الأمل / طابق ارضي.
موضوع الدعوى : اخلاء مأجور أجرته السنوية (144) مائة وأربعة وأربعون دينار اردني.
وقائع الدعوى
تقدم المدعين بواسطة وكيلها بلائحة دعوى جاء فيها ما يلي:
1. المدعي هو المالك والمتصرف بكامل قطعة الأرض رقم (48) من الحوض رقم (28) المدينة حي ام علي رقم (6) من أراضي مدينة البيرة وما عليها من بناء مقام والمعروف بعمارة صبحي رسول.
2 . المدعى عليه مستأجر من المدعي المحل التجاري الواقع في الطابق الأرضي المقام على قطعة الأرض المذكورة أعلاه والمعروف باسم (كهرباء الأمل بأجرة سنوية مقدارها (144) مائة وأربعة وأربعون دينار اردني بموجب عقد الايجار الموقع بينهم بتاريخ (01/04/1984).
3. المدعى عليهم قد قاموا بترك المأجور لمدة تزيد عن سنة شهور وسيتم اثبات ذلك حين دور المدعي في تقديم بيناته امام محكمتكم الموقرة.
4 . خالف المدعى عليهم قانون المالكين والمستأجرين النافذ وخصوصا البند (د) من المادة (4) التي نصت على ((- إذا أجر المستأجر بدون موافقة المالك الخطية العقار أو قسماً منه أو إذا أخلاه لشخص آخر غير المالك أو سمح بشغله من قبل شريك أو شركة أو إذا كان قد تركه بدون شغل لمدة تزيد على ستة أشهر))
5. لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والبت في هذه الدعوى نظرا لماهيتها وقيمتها .
الطلب يلتمس المدعين من محكمتكم الموقرة تبليغ المدعى عليه نسخة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها وبعد المحاكمة وغب الاثبات الحكم بالزام المدعى عليهم بإخلاء اغل التجاري الواقع في الطابق الأرضي والمعروف باسم (كهرباء الأمل الواقع على قطعة الأرض رقم (48) من الحوض رقم (28) المدينة حي ام علي رقم (6) من أراضي مدينة البيرة وتسليمها للمدعين خالية من الشواغل والشاغلين وتضمين المدعى عليهم كافة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.
الاجراءات
بالمحاكمة الجارية علناً، وفي جلسة 9/3/2025 قررت المحكمة اجراء محاكمة المدعى عليهم حضورياً ، وكرر وكيل المدعين لائحة الدعوى، ملتما ابراز سند التسجيل الخاص بقطعة الأرض موضوع الدعوى وصورة عن عقد ايجار وصورة عن الوكالة العامة، وقررت المحكمة ابرازهم وتمييزهم بالحرف ع /1 و ع /2، وفي جلسة 2/12/2025 شرع وكيل المدعين بتقديم بينته الشفوية واستمعت المحكمة الى شهادة الشاهد (مصطفى حسن مصطفى عبد ربه)، وختم وكيل المدعين بينته، وترافع ملتمسا الحكم وفق ما جاء في لائحة الدعوى وتضمين المدعى عليهم باخلاء المأجور محل الدعوى وتضمينهم الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، وقررت المحكمة اقفال باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم،
وفي جلسة 14/12/2025 اختتمت المحاكمة بتلاوة الحكم الفاصل علنا.
المحكمة
بالتدقيق في وقائع الدعوى وحيثياتها، تجد المحكمة أن المدعيان أقاما هذه الدعوى في مواجهة ورثة المدعى عليه لمطالبتهم بإخلاء الماجور على سند من القول أن المدعي هو المالك والمتصرف بقطعة الأرض رقم (48) من الحوض رقم (28) المدينة ام علي رقم (6) من أراضي مدينة البيرة وما عليها من بناء قائم والمعروف بعمارة صبحي رسول، وأن المدعى عليه كان حال حياته مستأجراً المحل التجاري الواقع في الطابق الأرضي المقام على قطعة الأرض المذكورة والمعروف باسم (كهرباء الأمل بأجرة سنوية مقدارها (144) دينار أردني بموجب عقد ايجار موقع بتاريخ (1/4/1984) وأن ورثة المدعى عليه قاموا بترك المأجور لمدة تزيد على سنة اشهر مخالفين بذلك أحكام قانون المالكين والمستأجرين النافذ.
بينما لم يتقدم ورثة المدعى عليه بلائحة جوابية وتم إجراء محاكمتهم بمثابة الحضوري.
وبالتدقيق في البينات المقدمة ثبت للمحكمة أن المدعيان مالكان الحصص مقدارها (5332) من اصل (5472) حصة في قطعة الأرض رقم (48) من الحوض رقم (28) المدينة ام علي رقم (6) من أراضي مدينة البيرة ، والثابت للمحكمة من خلال سجل الأموال غير المنقولة الصادر عن سلطة الأراضي المبرز ع/1، وثبت للمحكمة أن مورث المدعى عليهم المرحوم لطفي عبد العزيز حسين مستأجر في ملك المدعيان المحل التجاري الواقع في الطابق الأرضي المقام على قطعة الأرض المذكورة بأجرة سنوية مقدارها (144) دينار أردني بموجب عقد ايجار موقع بتاريخ 1/4/1984، المبرز ع 2 وثبت للمحكمة أن المحل التجاري موضوع هذه الدعوى متروك دون اشغال فعلي مدة تزيد على ستة اشهر، الثابت للمحكمة من خلال شهادة الشاهد مصطفى حسن مصطفى عبد ربه في جلسة 2/12/2025 والذي جاء في شهادته بعد أداءه القسم القانوني : « اعرف المدعي الأول والثاني ولا اعرف ورثة المدعى عليه شخصيا ولكن اعرف المرحوم المدعى عليه واعرف المحل التجاري اللي كان مستاجره المرحوم لطفي وهو تحت بيتي في نفس العمارة الموجود في البيرة وهذا المحل تقريبا منذ سنة لم اشاهد احد فيه وعلى الأغلب أكثر من سنة من وقت وفاة المرحوم بيجو في السنة مرة بفتحو المحل وبطلعو ولا يوجد فيه أي اعمال تجارية نهائيا والمحل كان عبارة عن محل لبيع ادوات كهربائية بسيطة.
الكانبر وبإنزال حكم القانون، الوقائع والبينات وحيث القانون الذي ينظم العلاقة بين المدعيان وورثة المدعى عليه هو قانون المالكين والمستاجرين رقم (62) لسنة 1953 وحيث أن المادة 4 د وتعديلاتها قد قيدت طلب إخراج المستأجر من العقار الا في حال تحقق شروط معينة ومن ضمنها ترك المأجور مدة تزيد على سنة اشهر حيث نصت المادة المذكورة على حر لا يجوز لأية محكمة أو مأمور إجراء أن يصدر حكماً أو أمراً بإخراج مستاجر من أي عقار بقطع النظر عن انتهاء أجل عقد إيجاره إلا في الأحوال
التالية ..... إذا أجر المستأجر بدون موافقة المالك الخطية العقار أو قسماً منه أو إذا أخلاه لشخص آخر غير المالك أو سمح بشغله من قبل شريك أو شركة أو إذا كان قد تركه بدون شغل لمدة تزيد على سنة أشهر ..، وحيث أنه ثبت للمحكمة وفقاً لنص المادة 4 من قانون المالكين والمستأجرين تحقق سبب من أسباب التخلية الواردة في المادة المذكورة وهي بسبب ترك المأجور دون اشغال فعلي مدة تزيد على ستة اشهر، وحيث لم يقدم ورثة المدعى عليه اية بينة تدحض بينة المدعيان، فإن شرط الإخلاء يغدو متحققا.
وعليه واستناداً لما تقدم
تقرر المحكمة الحكم بالزام ورثة المدعى عليه باخلاء النحل التجاري موضوع هذه الدعوى الواقع على قطعة الأرض رقم (48) من الحوض رقم (28) المدينة ام علي رقم (6) من أراضي مدينة البيرة والمعروف باسم كهرباء الأمل، وتسليمه للمدعيان خالياً من الشواغل والشاغلين وتضمين ورثة المدعى عليه الرسوم والمصاريف و 100 دينار أتعاب محاماة.
حكماً بمثابة الحضوري صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم بتاريخ 14/12/2025
وعملا بأحكام المادة (193) فقرة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية رقم 2 لسنة 2001 يحوز لك تقديم استئناف خلال مدة 30 يوما من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر ويعكس ذلك يصار بالإجراءات وفي أحكام القانون.
محكمة صلح رام الله

دولة فلسطين
السلطة القضائية – محكمة صلح رام الله – الرقم: 2163–2022
4/26 د

(((20416250)))

اعلان تبليغ حكم بالنشر صادر عن محكمة صلح رام الله

إلى المدعى عليه : (1) عبد الله سالم غريب قيسي رام الله البيره رام الله البيرة مقابل مسجد العين بجانب دراي كلين هاتف
أود إعلامك بأن محكمة صلح رام الله أصدرت ضدك حكم في الدعوى رقم (2163/2022) حقوق و المقامة عليك من قبل المدعي: سهام محمود عبد الله حندوش - العنوان : رام الله - رام الله .... - وكيله المحامي: يوسف شوكت يوسف علي وهذا نصه :
.الحكم
المرفقات : الحكم الفاصل
المدعية : سهام محمود عبد الله حندوش بصفتها الشخصية و بوكالتها عن عمر محمود حندوش بموجب الوكالة العامة رقم (2003/273) عدل رام الله بتاريخ (2003/01/08) والعروف باسم (عمر محمود عبد الله حندوش) و بصفتها وكيله عن زياد موسى خندوش والمعروف باسم زياد محمود موسى جودة و زين حندوش والمعروفة باسم زين محمود موسى جودة) و زهى حسن والعروفة باسم زهى محمود موسى جودة و نهى امجد سليمان بموجب الوكالة العامة رقم (2003/241) عدل رام الله بتاريخ (2003/01/017) والعروفة باسم (نهى محمود موسى (جودة و جميعهم بصفتهم الشخصية بالإضافة إلى تركة مورثهم محمود موسى محمود جودة حندوش بموجب حجة حصر الإرث رقم (345/8/262).
وكيلهم المحامي يوسف شوكت / البيرة .
المدعى عليه : عبد الله سالم غريب القيسي / رام الله البيرة - مقابل مسجد العين .
موضوع الدعوى تخلية ماجور أجرته السنوية (60) ستون دينار اردني ...
الوقائع
بتاريخ 2022/10/04 تقدمت المدعية بواسطة وكيلها بلائحة دعوى تضمنت ما يلي:
1 ـ المدعية وبصفتها المشار إليها أعلاه تملك وتتصرف بكامل قطعة الأرض رقم (84) من الحوض رقم (26) المدينة (22) حي العرفان رقم 24 من أراضي مدينة البيرة وما عليها من بناء مقام على قطعة الأرض وهي الغرفة والمطبخ الواقعة في الطابق الأول من ذات البناء
2 ـ الغرفة والمطبخ مؤجرة الصالح عبد الله سالم غريب باجرة سنوية قيمتها 60 دينار أردني تدفع سلفا ومقدما في بداية كل شهر بواقع 5 دنانير بموجب عقد إيجار شفهي .
3 ـ المدعى عليه لا يشغل العقار منذ ما يزيد عن أكثر من 6 أشهر لا ويل لسنة وأكثر حيث أن العقار مغلق وغير مأهول ولا يوجد استخدام فعلي له .
4 ـ علمت المستدعية بان العقار المجاور والملاصق للماجور ايل للسقوط بسبب أفعال المستدعي ومحاولته حفر ومحاولته بناء أعمدة من السابق.
5 ـ خالف المدعى عليه قانون المالكين والمستاجرين من خلال تركه للعقار مدة تزيد عن الستة شهور وعد استخدام العقار استخداما فعليا وتركه مغلق دون استغلاله ولا سيما وان الغاية من الإجارة هي السكن والانتفاع الفعلي الأمر الذي يعجل من تصرفات المدعى عليه امرا موجبا للتخلية .
6 ـ المدعي طالب المدعى عليه مرارا وتكرارا بضرورة تسديد المبالغ المستحقة بذمته (الأجرة) والالتزام بقانون المالكين والمستاجرين الساري واستغلال الماجور الا ان المدعى عليه رفض ذلك و / أو لازال يرفض و او يمتنع عن ذلك دون أي مبرر و او مسوغ قانوني سليم .
7 ـ لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والبت في هذه الدعوى نظرا لماهيتها وقيمتها ..
الطلب : يلتمس المدعي من محكمتكم الموقرة تبليغ المدعى عليه نسخة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها وبعد المحاكمة وغب الاثبات الحكم باخلاء المدعى عليه من الماجور الموصوف اعلاه وتسليمه للمدعي خاليا من الشواغل والشاغلين وتضمينه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه ..
الإجراءات
بالمحاكمة الجارية علنا، توالت الجلسات لغايات تبليغ المدعى عليه، وفي جلسة 2023/02/04 قررت المحكمة اجراء محاكمة المدعى عليه حضورياً لتبلغه وفق الأصول وعدم حضوره، وكرر وكيل المدعية لائحة الدعوى وقدم بينته المتمثلة بالمبرز م/1 وهي عبارة عن صورة عن سند تسجيل قطعة الأرض المقام عليها البناء موضوع الدعوى وصورة عن حجة حصر أرث المورث المدعية وصورة عن وكالات عامة عدد 2 ، وفي جلسة 2025/03/20 قررت المحكمة اعتماد كافة البينات الخطية والشفهية الواردة في الطلب المستعجل رقم 2022 847 الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة في محكمة بداية رام الله والمتمثل بشهادة المستدعية سهام حندوش وسند تسجيل قطعة الأرض موضوع الدعوى وحجة حصر ارث وصورة عن وكالة عامة عند 2 كبينة لوكيل المدعية، وفي جلسة 2025/12/10 ختم وكيل المدعية بينته وترافع ملتمساً الحكم حسب ما جاء في لائحة الدعوى بالإضافة للرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، وقررت المحكمة اقفال باب المرافعة وحجز الدعوى للتدقيق وإصدار الحكم وفي جلسة 2025/12/28 وقررت المحكمة فتح باب المرافعة وتكليف وكيل المدعية باحضار محضر تنفيذ القرار المستعجل رقم 2022/847 الصادر بتاريخ 2022/09/25، وفي جلسة 2025/12/30 تم ابراز محضر تنفيذ الطلب المستعجل 2022/847 وتمييزه بالمبرز ك /1، وكر وكيل المدعية أقواله ومرافعاته السابقة وقررت المحكمة اقفال باب المرافعة وحجز الدعوى للتدقيق وإصدار الحكم، وفي جلسة 2025/12/31 اختتمت إجراءات المحاكمة بتلاوة الحكم التالي علناً.
المحكمة
بتدقيق المحكمة في سائر أوراق هذه الدعوى، وما جاءت به لائحة دعوى المدعية ، فإنها تجد أن المدعية قد أقامت دعواها في مواجهة المدعى عليه من أجل تخلية المأجور موضوع الدعوى، على سند من القول أن المدعى عليه يشغل عن طريق الايجارة غرفة ومطبخ واقع في الطابق الأول من البناء المقام على قطعة الأرض رقم (84) من الحوض رقم (26) المدينة (22) حي العرفان رقم 24 من أراضي مدينة البيرة، باجرة سنوية قيمتها 60 دينار أردني تدفع سلفا ومقدما في بداية كل شهر بواقع 5 دنانير بموجب عقد إيجار شفهي، وان المدعى عليه لا يشغل المأجور منذ مدة تزيد عن 6 أشهر وأن المأجور مغلق وغير مأهول، وكل ذلك وفق ما جاء في لائحة الدعوى.
وبالتدقيق في كافة البينات المقدمة معالجتها، فقد ثبت للمحكمة ما يلي :
1. أن المدعية بصفتها الشخصية وبصفتها وكيلة عن عمر محمود خندوش بموجب الوكالة العامة رقم (2003/273) عدل رام الله بتاريخ (2003/01/08) و بصفتها وكيله عن زياد موسى حندوش و زين حندوش و زهى حسن و نهى امجد سليمان بموجب الوكالة العامة رقم (2003/241) عدل رام الله بتاريخ (2003/01/017) تملك ما يزيد عن ٪50 حصة في قطعة الأرض رقم (84) من الحوض رقم (26) المدينة (22) حي العرفان رقم 24 من أراضي مدينة البيرة والمقام عليها العقار موضوع الدعوى، وقد ثبت ذلك للمحكمة من خلال صورة عن سند تسجيل قطعة الأرض المقام عليها البناء موضوع الدعوى وصورة عن حجة حصر ارث لمورث المدعية وصورة عن وكالات عامة عدد 2 (المبرز (م/1).
2. أن المدعى عليه مستأجر قانوني لغرفة ومطبخ بالعقار موضوع الدعوى بموجب عقد إيجار شفهي، وأن المدعى عليه ترك المأجور بلا إشغال فعلي منذ مدة تزيد عن ستة أشهر، وقد ثبت ذلك من خلال :
شهادة المدعية (المستعي) في الطلب المستعجل رقم 2022/847 بتاريخ 2022/09/20 والتي جاء فيها بعد أداء القسم القانوني : « المستدعى ضده مستأجر عنا دارنا القديمة بالقرب من جامع العين في البيرة، وهو مستاجر غرفة ومطبخ واقام من تلقاء نفسه يعمل مطبخ تحت بيت الدرج وايضاً قام فتح باب في الغرفة، وهذا البيت عبارة عن بيت قديم مبني على زمن الختيارية، وبجانب هذا البيت يوجد بناء آخر والبناء المجاور صار فيه هند القدمه، وأنا من اربع سنوات لم اشاهد المستدعى ضده في البيت وانا اشاهد البيت المستاجر من المستدعى ضده من بيتي، وحولين البيت يوجد نفايات بل أكوام من النفايات، وانا لا استطيع دخول البيت ولكن استطيع ان ادور حوله، وانا ارغب من هذا الطلب ان تقوم المحكمة بإثبات حالة البيت، والمستدعى ضده مستاجر بدون عقد مكتوب ولم يدفع الأجرة من عشرين سنة. .
المبرز ك 1 وهو عبارة عن محضر تنفيذ القرار المستعجل) طلب اثبات حالة رقم 874/2022 لاثبات حالة المأجور موضوع الدعوى، والذي جاء فيه :» .... أن باب الحديقة الخارجي المؤدي للعقار مغلق بالجنازير والاقفال ووجود اوساخ واثرية وكراتين فارغة أمام العقار ويبدو أنه لا يوجد أحد في المنزل......
وعلى سبيل الاستئناس مذكرة تبليغ المدعى عليه لائحة الدعوى ومرفقاتها وموعد جلسات المحاكمة.
وبإنزال حكم القانون على ما ثبت من وقائع تجد المحكمة :
ولما كانت مسألة الخصومة من النظام العام تتطرق لها المحكمة من تلقاء نفسها ويتوجب عليها بحثها حتى تتيقن من صحتها قبل بحث الموضوع وأسبابه، ولما كانت صفة المالك في دعاوى إخلاء المأجور من النظام العام ويجب على المحكمة أن تتصدى لها من تلقاء نفسها (انظر نقض حقوق رقم 2004/39 تاريخ (2004/5/15)، ولما كان نطاق الخصومة تحدد بأطراف الدعوى، فان المحكمة وبالتدقيق في سند التسجيل (ضمن المبرز (م/1) تجد ان المدعية بصفتها الواردة بلائحة الدعوى تملك ما يزيد عن نصف قطعة الأرض المقام عليها البناء الذي يحتوي على العقار موضوع الدعوى، وعليه تكون المدعية قد أقامت هذه الدعوى بصفتها المالك وفق تعريف المالك القانوني ، ولما عرف الأمر العسكري رقم 1271 لسنة 1989 المعدل لقانون المالكين والمستأجرين رقم 62 لسنة 1953 المالك بأنه صاحب حق التصرف في المؤجر بالفتح أو الذي يملك أكثر من نصف حق الملكية في العقار أو صاحب حق إدارة العقار أو اي شخص تنقل إليه ملكية العقار، وتعريف المالك المذكور فيه هو نتعيين من يملك حق إقامة دعوى التخلية (انظر القرار الصادر عن الهيئة العامة للمحكمة العليا محكمة النقض بالطلب رقم 19/2021 المتفرع عن الدعوى المدنية رقم 829/2019 الصادر بالأكثرية بتاريخ 13/12/2021). وعليه تكون إقامة الدعوى من قبل المدعية بصفتها المالك الأكثر من نصف الحصص في العقار موضوع الدعوى بواسطة وكيله صحيحة.
ولما كانت واقعة ترك المستأجر للعقار الماجور بلا إشغال لمدة تزيد عن ستة أشهر 1 من شأنها إيقاظ أحد أهم موجبات الإخلاء بسبب الترك ؛ وذلك سنداً لما أفصحت عنه المادة (4/1) من قانون المالكين والمستأجرين النافذ رقم (62) لسنة 1953م ، والتي جاء فيها : لا يجوز لأية محكمة أو مأمور إجراء أن يصدر حكماً أو أمراً بإخراج مستأجر من أي عقار بقطع النظر عن انتهاء أجل عقد إيجاره إلا في الأحوال التالية : ... أو إذا كان قد تركه بدون شغل لمدة تزيد على ستة أشهر.
ومن خلال النص السابق يتضح أن المشرع قد أوجب توافر شروط ثلاثة لغايات الحكم بإخلاء المستأجر من العقار المأجور بسبب الترك ، وهي : ترك المأجور ، وعدم إشغال المأجور إشغالاً فعلياً خلال فترة الترك ، وأن تزيد مدة الترك عن ستة شهور . فالمشرع اعتبر ترك المأجور بدون استعمال من المؤجر لمدة تزيد عن الستة أشهر سبباً موجباً يبيح لصاحب الملك أن يطلب إخلاء المأجور على اعتبار أن ترك المأجور بدون استعمال طيلة هذه المدة يلحق به ضرراً بليغاً لا يمكن تفاديه إلا بإجبار المستأجر على تركه
وعليه، وبعد أن صرفت المحكمة أسباب القبول ، ومخصت المقبول من البينات ، تجد أن المدعية قد استطاعت إثبات جميع عناصر دعواها دون أن تجرح أو تتناقض مع أي بيئة أخرى من المدعى عليه التي تمت محاكمته حضورياً في هذه الدعوى، لتنتهي المحكمة بالنتيجة إلى نهوض وتحقق موجبات إخلاء المدعى عليه من المأجور موضوع الدعوى.
لذلك وتأسيساً على ما تقدم
حكمت المحكمة الحكم بالزام المدعى عليه عبد الله سالم غريب القيسي (باخلاء العقار موضوع الدعوى وهو عبارة عن غرفة ومطبخ مقام على قطعة الأرض رقم (84) من الحوض رقم (26) المدينة (22) حي العرفان رقم 24 من أراضي مدينة البيرة وتسليمها للمدعية خالية من الشواغل والشاغلين، وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ 100 دينار أتعاب محاماة.
حكماً بمثابة الحضوري قابلاً للاستئناف صدر وتلي علنا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2025/12/31
وعملا بأحكام المادة (193) فقرة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية رقم 2 لسنة 2001 يحوز لك تقديم استئناف خلال مدة 30 يوما من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر ويعكس ذلك يصار بالإجراءات وفي أحكام القانون.
محكمة صلح رام الله

دولة فلسطين
السلطة القضائية – محكمة بداية رام الله – الرقم: 551–2023
4/26 د

(((20502167)))

اعلان تبليغ حكم بالنشر صادر عن محكمة بداية رام الله

الى المدعى عليه : (1) ربحي محمود مصيطف الحامد (2) رائدة محمود مصيطف الحامد (3) رويدة محمود مصيطف الحامد (4) ورثة المرحوم فاطمة محمود مصيطف الحامد (5) عبد الناصر عبد الناصر عطا صرمة ، (6) عامر عبد الناصر عطا صرمة ، (7) عطا عبد الناصر عطا صرمة : (8) محمد عبد الناصر عطا صرمة ، (9) (مصلحة مرام) عبد الناصر عطا صرمة ، (10) بسمة مصيطف محمود مصطفى ، (11) محمود مصيطف محمود الحامد ، (12) لندا مصيطف محمود الحامد ، (13) نسرين مصيطف محمود الحامد ، (14) غدير مصيطف محمود مصيطف (15) نهاد مصيطف محمود الحامد (16) صبحة مصيطف محمود الحامد رام الله بيتين قبل مدرسة الأولاد هاتف
أود إعلامك بأن محكمة بداية رام الله أصدرت ضدك حكم في الدعوى رقم (551/2023) حقوق و المقامة عليك من قبل المدعي: آباد مصيطف محمود مصيطف - العنوان : رام الله - رام الله.... - وكيله المحامي: يوسف شوكت يوسف علي وهذا نصه :
الحكم
المرفقات : الحكم الفاصل
وعملا بأحكام المادة (193) فقرة 2 من قانون أصول المحاكمات المدينة و التجارية رقم 2 لسنة 2001 يجوز لك تقديم استئناف خلال مدة 30 يوما من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر ويعكس ذلك يصار بالإجراءات وفق القانون .
المدعي: اياد مصيطف محمود مصيطف حامل جواز امريكي رقم (509012443) رام الله بصفته الشخصية بالإضافة الى تركة مورثه المرحوم محمود مصيطف الحامد بموجب أعلام حكم رقم (877/293/582) شرعية رام الله والبيرة بتاريخ 27/10/2022 وكيله المحامي: يوسف شوكت يوسف علي
المدعى عليهم: 1 ـ ربحي محمود مصيطف الحامد رام الله، 2 ـ رائدة محمود مصيطف الحامد رام الله ، 3 ـ رويدة محمود مصيطف الحامد رام الله ، 4 ورثة المرحوم فاطمة محمود مصيطف الحامد رام الله كل من:
أ. عبد الناصر عبد الناصر عطا صرمة رام الله. ب عامر عبد الناصر عطا صرمة رام الله. ث. عطا عبد الناصر عطا صرمة رام الله. ج محمد عبد الناصر عطا صرمة رام الله. ح. (مصلحة مرام عبد الناصر عطا صرمة رام الله
5 . بسمة مصيطف محمود مصطفى رام الله. 6. محمود مصيطف محمود الحامد رام الله. 7. لندا مصيطف محمود الحامد رام الله. 8 . نسرين مصيطف محمود الحامد من بيتين / رام الله. 9 . غدير مصيطف محمود الحامد من بيتين / رام الله.
10. نهاد مصيطف محمود الحامد من بيتين / رام الله. 11. صبحة مصيطف محمود الحامد من بيتين / رام الله.
موضوع الدعوى: 1. فسخ والغاء سندات التسجيل لقطعة الأرض رقم (371) من الحوض (1) البرج من أراضي بيتين / قضاء رام الله.
2 . فسخ والغاء وابطال معاملة الانتقال بالإرث التي تمت بموجب عقد الانتقال رقم (155/2005) وعقد الانتقال رقم (321/2005) لدى دائرة تسجيل أراضي رام الله بموجب المعاملات الخاصة بها واية بيوعات تمت بموجبها سواء كانت بموجب وكالات دورية و او لدى دائرة تسجيل أراضي رام الله.
الوقائع :
بتاريخ 21/05/2023 تقدم المدعي بواسطة وكيله بلائحة دعوى ضد المدعى عليهم تضمنت ما يلي:
1. المدعي يملك ويتصرف بصفته الشخصية والارثية المذكورة أعلاه بحصص مشاعية في قطعة الأرض رقم (371) حوض رقم (1) البرج من أراضي بيتين / رام الله والتي الت له ارثا عن مورثة المرحوم محمود مصيطف الحامد بموجب اعلام حكم رقم 877/582/293 شرعية رام الله والبيرة بتاريخ 27/10/2022 وبصفته المتخارج له بموجب ذات الحجة.
2 . فوجئ المدعي بانه وبواسطة مورث المدعى عليهم من (الأول وحتى الرابع) تم استصدار حجة حصر ارث لنفس التركة من محكمة رام الله والبيرة التي تحمل الرقم 190/17/194 بتاريخ 25/06/1996 وتم من خلال هذه الحجة كتمان وجود حجج تخارج للوارثة فاطمة عوض الله الصالح مورث المدعي والده مصيطف وكذلك كتمان تخارج الوريثة فاطمة بنت محمود الصالحالوريثة صبحة محمد عبد الكريم وتم الاستناد اليه في اجراء معاملة الانتقال لقطعة الأرض الموصوفة أعلاه لدى دائرة تسجيل أراضي رام الله والتي تحمل العقد رقم (155+321/2005) وتم استصدار سندات تسجيل بحصص ورثة المرحوم محمود مصيطف الحامد دون ذكر التخارجات والحصص التي انتقلت لجزء من الورثة الأمر الذي حرم المدعي من حصصه التي تؤول له من مورثه والده المرحوم مصيطف بصفته المتخارج له بموجب حجة التخارج المذكورة في قرار المحكمة الشرعية.
3 . أقيمت دعوى لدى محكمة شرعية رام الله والبيرة من اجل الغاء وابطال حجة حصر الإرث الموصوفة أعلاه ضد مورث المدعى عليهم من (الأول وحتى الحادي عشر) وتم اصدار اعلام الحكم في الدعوى التي تحمل الرقم 614/2019 وتم بموجبها الغاء وابطال حجة حصر الإرث رقم 190/17/194 الصادرة عن محكمة رام الله الشرعية الخاص بالمرحوم محمود مصيطف الحامد وإصدار حكم وحجة حصر ارث جديدة وصلة تحمل الرقم (582/293/877) شرعية رام الله بموجب اعلام الحكم رقم (614/2019) والمصدق استئنافا بالقرار رقم (91/2023) بتاريخ .. 19/3/2023 وسجل تحت الرقم 595/56/12 واكتسب هذا الحكم الدرجة القطعية
4 . علم المدعي بان المدعى عليها فاطمة وبواسطة وكيلها المحامي قصي عواد يفتح معاملة الانتقال بالأرض على قطعة الأرض موضوع الدعوى وذلك عن مورثها المرحوم محمود مصيطف الحامد مستندة بذلك الى حجة حصر الإرث رقم (190/17/194) شرعية رام الله والتي تم ابطالها من قبل المحكمة الشرعية وذلك بموجب المعاملة رقم (155/2005) بتاريخ 14/4/2005 كما تم فتح معاملة الانتقال بالارث لصالح مورثها المرحومة صبحة محمود الحامد بموجب عقد بيع ومعاملة تحمل الرقم (321/2005) بتاريخ 11/7/2005 وذلك بموجب حجة حصر الإرث رقم 375/126/237 والذي استند إلى حصصها التي ورثتها بموجب حصر الإرث عن زوجها والذي تم ابطاله لاختلاف الحصص والتقسيمة لوجود تخارجات من قبل الورثة.
5. ان كامل مستندات التسجيل تم استصدارها بعد السير في معاملة الانتقالات بالارث التي تمت بموجب حصر الإرث هي معاملة باطلة وغير صحيحة وغير قانونية ولا ترتب أي اثار قانونية بسبب انه تم كتمان تخارجات تمت على حصص احد الورثة وانت بطبيعة الحال الى تغيير التقسيمة الشرعية من خلال امتلاك المتخارج لهم حصص أكثر من باقي الورثة ، الأمر الذي يعتبر معه ان كافة الإجراءات التي تمت استنادا الى معاملة الانتقالات بالارث تعتبر باطلة بطلانا مطلقا لان ما بني على باطل ، وان المدعي وبصفته أحد ورثة المتخارج له مصيطف عن كامل التركة للمورثة فاطمة عوض الله بموجب حجة التخارج الموصوفة الوارد ذكرها في قرار اعلام الحكم أعلاه يعتبر له مصلحة قائمة في فسخ سندات التسجيل الموصوفة أعلاه والغاء معاملتي الانتقال التي تحمل الأرقام العقود 155 +321/2005 كونه قد حرم من حقوق له وحصص في قطعة الأرض موضوع الدعوى ولم يتحصل على كامل حقوقه التي حفظها القانون اذ سجلت له حصص اقل من التي يتحصل عليها بعد تنفيذ التخارجات على سندات التسجيل .
6 . لمحكمتكم الموقرة صلاحية البت والفصل في هذه الدعوى نظرا لمكان وجود العقار وقيمتها يلتمس المدعي من محكمتكم الموقرة تبليغ المدعى عليهم نسخة عن لائحة هذه الدعوى ومرفقاتها ودعوتهم للمحاكمة وغب الثبوت الحكم بفسخ سندات التسجيل في قطعة الأرض رقم (371) من الحوض رقم (1) بيتين / رام الله والموصوفة في بند موضوع الدعوى وكذلك فسخ والغاء معاملة الانتقال بالارث التي تحمل الرقم 321/2005 لدى دائرة تسجيل أراضي رام الله والغاء وفسخ اية بيوعات او او وكالات دورية تمت بموجبها سواء كانت بموجب وكالات دورية و/ أو لدى دائرة تسجيل أراضي رام الله وإعادة القطعة لصحيفتها الأولى باسم مورث المدعي محمود مصيطف الحامد وتنفيذ حجة اعلام الحكم رقم (614/2019) والتي تحمل الرقم (582/293/877) شرعية رام الله لدى دائرة الأراضي وفق ما ورد فيها بعد التعديل وتسطير الكتب اللازمة الى دائرة الأراضي المختصة لتنفيذ مضمون القرار حسب الأصول والقانون والحكم بالرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة وكل ذلك وفق الأصول والقانون.
بالمحاكمة الجارية علنا، وفي جلسة 20/11/2024 قررت المحكمة اجراء محاكمة المدعى عليهم حضوريا ، وفي ذات الجلسة كرر وكيل المدعي لائحة الدعوى والتمس امهاله لتقديم بينته وفي جلسة 06/01/2025 قررت المحكمة اعتماد البينات المقدمة في الطلب رقم 255/2023 الخطية منها والشفوية وفي ذات الجلسة اختتم وكيل المدعي بينته والتمس اعتماد ما جاء في لائحة الدعوى كمرافعة له ، قررت المحكمة اقفال باب المرافعة وحجز الدعوى للتدقيق وإصدار الحكم ، وفي جلسة 29/05/2025 قررت المحكمة فتح باب المرافعة وتكليف وكيل المدعي بدفع فرق الرسم المستحق على هذه الدعوى، وفي جلسة 03/11/2025 تقدم وكيل المدعي بدفع فرق الرسم المقرر وأكرر أقواله ومرافعاته السابقة ، وفي ذات الجلسة قررت المحكمة اقفال باب المرافعة وحجز الدعوى للتدقيق ، وفي جلسة 30/11/2025 اختتمت إجراءات المحاكمة بتلاوة الحكم التالي علنا.
المحكمة
بالتدقيق في ملف هذه الدعوى تجد المحكمة أن المدعي بصفته الشخصية وبصفته من ورثة المرحوم محمود مصطيف الحامد بموجب اعلام حكم رقم 582/293/877 شرعية رام الله والبيرة بتاريخ 27/10/2022 اقام هذه الدعوى بمواجهة المدعى عليه من أجل فسخ والغاء سندات التسجيل لقطعة الأرض رقم 371 من الحوض 1 البرج من اراضي بيتين على سند من القول أن المدعي يملك ويتصرف بصفته الشخصية والارثية والمذكورة أعلاه بحصص مشاعيه في قطعة الأرض رقم (371) حوض رقم (1) البرج من أراضي بيتين / رام الله والتي آلت له إرثا عن مورثه المرحوم محمود مصيطف الحامد بموجب اعلام حكم رقم (582/293/877) شرعية رام الله والبيرة بتاريخ 2022/10/27 وبصفته المتخارج له بموجب ذات الحجة، وفوجئ المدعي بأنه وبواسطة مورث المدعى عليهم من (الأول وحتى الرابع (تم استصدار حجة حصر إرث لنفس التركة من محكمة رام الله والبيرة والتي تحمل الرقم 190/17/194 بتاريخ 1996/6/25 وتم من خلال هذه الحجة كتمان وجود حجج تخارج للوارثة فاطمة عوض الله لصالح مورث المدعي والده مصيطف وكذلك كتمان تخارج الوريثة فاطمة بنت محمود الصالح الوريثة صبحة محمد عبد الكريك وتم الاستناد إليه في إجراء معاملة الانتقال لقطعة الأرض الموصوفة أعلاه لدى دائرة تسجيل أراضي رام الله والتي تحمل العقد رقم (321155/2005) وتم استصدار سندات تسجيل بخصوص ورثة المرحوم محمود مصيطف الحامد دون ذكر التخارجات والحصص التي انتقلت لجزء من الورثة الأمر الذي حرم المدعي من حصصه التي تؤول له من مورثه والده المرحوم مصيطف بصفته المتخارج له بموجب حجة التخارج المذكورة في قرار المحكمة الشرعية و أقيمت دعوى لدى محكمة شرعية رام الله والبيرة من أجل إلغاء وابطال حجة حصر الإرث الموصوفة أعلاه ضد مورث المدعى عليهم من (الأول وحتى الحادي عشر (وتم إصدار إعلام حكم في الدعوى التي تحمل الرقم 2019/614 وتم بموجبها الغاء وابطال حجة حصر الإرث رقم 194/17/190 الصادرة عن محكمة رام الله الشرعية الخاص بالمرحوم محمود مصيطف الحامد ، وإصدار حكم وحجة حصر ارث جديدة وعدلة تحمل الرقم (877/293/582) شرعية رام الله بموجب اعلام الحكم رقم (2019/614) والمصدق استئنافا بالقرار رقم (2023/91) بتاريخ 2023/3/19 وسجل تحت الرقم 15/56/595 واكتسب هذا الحكم الدرجة القطعية، وعلم المدعي بأن المدعى عليها فاطمة وبواسطة وكيلها المحامي قصي عواد بفتح معاملة الانتقال بالإرث على القطعة الأرض موضوع الدعوى وذلك عن مورثها المرحوم محمود مصيطف الحامد مستندة بذلك الى حجة حصر الإرث رقم (194/17/190) شرعية رام الله والتي تم ابطالها من قبل المحكمة الشرعية وذلك بموجب المعاملة رقم (2005/155) بتاريخ 2005/4/14، كما تم فتح معاملة انتقال بالإرث لصالح مورثتها المرحومة صبحة محمود الحامد بموجب عقد بيع ومعاملة تحمل الرقم (2005/321) بتاريخ 2005/7/11 وذلك بموجب حجة حصر الارث رقم 375/126/237 والذي استند إلى حصصها التي ورثتها بموجب حجة حصر الإرث عن زوجها والذي تم ابطاله الاختلاف الحصص والتقسيمة لوجود الخارجات من قبل الورثة وإن كامل سندات التسجيل تم استصدارها بعد السير في معاملة الانتقالات بالارث التي تمت بموجب حجة حصر الارث في معاملات باطلة وغير صحيحة وغير قانونية ولا ترتب أي آثار قانونية بسبب أنه تم كتمان تخارجات تمت على خصص أحد الورثة وانت بطبيعة الحال إلى تغيير التقسيمة الشرعية من خلال امتلاك المتخارج لهم حصص أكثر من باقي الورثة، الأمر الذي يعتبر معه أن كافة الإجراءات التي تمت استنادا إلى معاملة الانتقالات بالإرث تعتبر باطلة بطلانا مطلقا لأن ما يلي على باطل فهو باطل، وإن المدعي وبصفته احد ويلة المتخارج له مصيطف عن كامل الشركة الموزلة فاطمة عوض الله بموجب حجة التخارج الموصوفة الوارد ذكرها في قرار إعلام الحكم أعلاه يعتبر له مصلحة قائمة في فسخ سندات التسجيل الموصوفة أعلاه والغاء معاملتي الانتقال التي تحمل الأرقام العقود 155+321/2005 كونه قد حرم من حقوق له وحسم في قطعة الأرض موضوع الدعوى ولم يتحصل على كامل حقوقه التي حفظها القانون اذ سجلت له حصص أقل من التي يتحصل عليها بعد تنفيذ التخارجات على سندات.
ويتدقيق المحكمة ورجوعها الى البينات المقدمة في هذه الدعوى تجد الحكمة انه قد ثبت لها أن المرحوم مورث الجهة المدعية والمدعى عليهم والذي يملك كامل قطعة الأرض رقم 371 من الحوض رقم 1 المسمى البرج من ارضي بيتين قضاء رام الله والمتوفى بتاريخ 19/1/1982 وقد تم اجراء معاملة انتقال على حصصه في قطعة الأرض المذكورة والتي تحمل الرقم 155/2005 بتاريخ 14/4/2005 وكذلك تم اجراء معاملة انتقال على حصص المرحومة الوريثة صبحة محمد عبد الكريم الحامد رقم 321/2005 بتاريخ 11/7/2005 بالاستناد الى حجة حصر الأرث الخاصة بمورث الدعي والمدعى عليهم المرحوم محمود مصيطف الحامد التي تحمل رقم سجل 190 صفحة 17 مسجل 194 الصادرة عن المحكمة الشرعية في رام الله بتاريخ 25/06/1996 ، وذلك دون الاخذ بعين الاعتبار اجراء معاملات التخارج الصادرتين عن المحكمة الشرعية في رام الله رقم الأولى بتاريخ 19/09/1985 وتحمل الرقم 102/114/204 والتي بموجبها اخرجت الوارثة فاطمة عوض الله نفسها من جميع اعيان وتركة المرحوم محمود الصالح المتخارج له مصيطف، وحجة تخارج اخرى بتاريخ 20/10/1986 والتي تحمل الرقم 109/20/284 حيث اخرجت بموجبها الوارثة فاطمة بنت محمود المذكورة نفسها من جميع اعيان تركة المرحوم محمود الصالح المتخارج لها والدتها صبحة محمد عبد الكريم . حيث تم توزيع حصص المرحوم مورث الجهة المدعية محمود مصيطف الحامد بدون الأخذ بعين الاعتبار التخارجات المذكورة.
وبالاستناد الى حجة حصر الارث رقم 190/17/194 الصادرة عن المحكمة الشرعية في رام الله بتاريخ 25/6/1996 والتي تقرر إبطالها بموجب اعلام الحكم الصادر بالدعوى الاساس رقم 614/2019 الصادر عن محكمة رام الله والبيرة الشرعية رقم 582/293/877 بتاريخ 27/10/2022 والمكتسب الدرجة القطعية والقابل للتنفيذ. حيث ثبتت هذه الوقائع للمحكمة من خلال البيئات المعتمدة والمبرزة في الطلب رقم 255/2023 المتفرع عن هذه الدعوى وهي:
1 . سند التسجيل الخاص بقطعة الأرض رقم 371 من الحوض رقم 1 المسمى البرج من ارضي بيتين قضاء رام الله.
2. حجة حصر الارث الخاصة بمورث الدعي والمدعى عليهم المرحوم محمود مصيطف الحامد التي تحمل رقم سجل 190 صفحة 17 مسجل 194 الصادرة عن المحكمة الشرعية في رام الله بتاريخ 25/06/1996 ريخ
3 . اعلام الحكم الصادر بالدعوى الاساس رقم 614/2019 الصادر عن محكمة رام الله والبيرة الشرعية رقم 582/293/877 بتاريخ 27/10/2022
4. طلب انتقال الصادر عن مأمور تسجيل اراضي رام الله والبيرة الخاص بورثة المرحوم محمود مصطيف الحامد ومعاملة الانتقال الخاصة بالطلب المتكور (لائحة حصص ورسوم) رقم 155/2005 بتاريخ 14/4/2005
5 . طلب انتقال الصادر عن مأمور تسجيل اراضي رام الله والبيرة الخاص بورثة المرحومة صبحة محمد عبد الكريم الحامد ومعاملة الانتقال الخاصة بالطلب المذكور (لائحة حصص ورسوم) 11/7/2005 رقم 321/2005 بتاريخ
وعليه وحيث ثبت للمحكمة الوقائع المذكورة أعلاه وانه جرى نقل حصص مورث المدعي والمدعى عليهم المرحوم محمود مصيطف الحامد دون الاخذ بعين الاعتبار معاملات التخارج التي تم اجراءها لصالح مورثته المرحومة صبحة والمرحوم مصطيف الأمر الذي يمس حقوقه.
لذلك وتأسيسا على ما تقدم
1. فإنني أقرر الحكم بإلغاء معاملة الانتقال رقم 155/2005 بتاريخ 14/4/2005 على حصص المورث محمود مصطيف الحامد، ومعاملة الانتقال رقم 321/2005 بتاريخ 11/7/2005 على حصص المرحومة صبحة محمد عبد الكريم الحامد في قطعة الأرض رقم 371 من الحوض رقم 1 المسمى البرج من ارضي بيتين قضاء رام الله.
2. اعادة توزيع حصص المورث المرحوم محمود مصطيف الحامد والمتوفى بتاريخ 19/1/1982 في قطعة الأرض رقم 371 من الحوض رقم 1 المسمى البرج من ارضي بيتين قضاء رام الله بالاستناد الى اعلام الحكم الصادر بالدعوى الاساس رقم 614/2019 الصادر عن محكمة رام الله والبيرة الشرعية رقم 582/293/877 بتاريخ 27/10/2022.
3. تسطير الكتب اللازمة لتنفيذ مضمون القرار .
4. تضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف و 200 دينار اتعاب محاماة.
5 . حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم في .30/11/2025 .
محكمة بداية رام الله